الجريدة الرسمية

الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1428

السنة 60

30 دجمبر 2018

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية	
700	نصوص تنظيمية
مر سوم رقم 293-2018 يتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية	29 أكتوبر 2018
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2018- 144 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2009-166 الصادر بتاريخ 03 مايو 2009 القاضي بتنظيم العلاوات والمزايا المتعلقة بوظائف أعضاء المفتشية العامة للدولة740	17 أكتوبر 2018
وزارة العدل	
	نصوص مختلفة
مرسه ورقو 151-2018 يد خص بالاحتفاظ بالحنسية الموريتانية للسيد الشيخ عبد الرحمن محمد	04 مايە 2018

الحسن احمد اماني الحسن احمد اماني

سوم رقم 198-2018 يرخص للسيد سيد محمد امحمد كاعم وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية ريتانية	
سوم رقم 2018-148 يقضي بتعيين قاضي	
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
	نصوص مختلفة
سوم رقم 2018-150 يقضي بتعيين مدير مساعد	
سوم رقم 2018-151 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالادارة المركزية	22 أكتوبر 2018 مر
سوم رقم 2018-152 يقضي بتعيين سفير	22 أكتوبر 2018 مر
وزارة الدفاع الوطني	
·	نصوص مختلفة
سوم رقم 277-2018 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى	01 أكتوبر 2018 مر
سوم رقم 278-2018 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة لية	04 أكتوبر 2018 نهائ
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص تنظيمية
سوم رقم 2018-142 يحدد أليات تحويل مصادر وأملاك مجموعة نواكشوط الحضرية إلى ة نواكشوط	
سوم رقم 2018-177 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب النواب الممثلين ريتانيين المقيمين في الخارج	20 دجمبر 2018 للمو
	نصوص مختلفة
سوم رقم 2 80-2018 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم 216-2018 بتاريخ /2018/06 المتضمن تعيين وترسيم تلميذ ضابط شرطة	09 أكتوبر 2018 20
سوم رقم 289-2018 يقضي بتعيين وترسيم تلاميذ مفتشي شرطة	
وزارة الاقتصاد والمالية	
	نصوص تنظيمية
سوم رقم 2018-138 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية ريتانية والشركة العامة الموريتانية للتغليف (COGEM)	
سوم رقم 2018-139 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية ريتانية وشركة CHAMI BEACH-SARL	
سوم رقم 2018-140 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية ريتانية وشركة حديد الشمال	
وزارة النفط والطاقة والمعادن	
	نصوص مختلفة
ر رقم 0486 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2578 للذهب في ية إنشيري لصالح شركة Servico – Sarl	

مقرر رقم 0487 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2580 للذهب في	13 يونيو 2018
ولاية إنشيري لصالح شركة Mauritania Trading Company – Sarl	
مقرر رقم 0488 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2625 للذهب في	13 يونيو 2018
ولاية إنشيري لصالح شركة Al Wady Carrieres et Mines	
مقرر رقم 0489 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2649 للذهب في	13 يونيو 2018
ولاية إنشيري لصالح شركة SMIS – Sarl	
مقرر رقم 0490 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2577 للذهب في	13 يونيو 2018
ولاية إنشيري لصالح شركة Chami Gold Services – Sarl	
مقرر رقم 0500 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2544 للذهب في	22 يونيو 2018
ولاية إنشيري لصالح شركة Sandstone Mining – Sarl	
مقرر رقم 0501 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2591 للذهب في	22 يونيو 2018
ولاية إنشيري لصالح شركة Chamilor – Sarl	
مقرر رقم 0555 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2672 للذهب في	04 يوليو 2018
ولاية إنشيري لصالح شركة Mining Mauritania Company – Sarl ولاية إنشيري لصالح	
مقرر رقم 0561 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2616 للذهب في	05 يوليو 2018
ولاية إنشيري لصالح شركة Aftout Mining – Sarl	
وزارة الصحة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018-145 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب أطار757	17 أكتوبر 2018
مرسوم رقم 2018-146 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية	17 أكتوبر 2018
بكيفه	
مرسوم رقم 2018-147 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتنشيط الأعضاء	17 أكتوبر 2018
و إعادة التأهيل الوظيفي	

3_ اشعــارات

4- إعلانات

2- مراسیم- مقررات- قرارات-تعمیمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مر سوم رقم 293-2018 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 يتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية

المادة الاولى: تتألف مصالح رئاسة الجمهورية من:

- وزير الدولة المكلف بمهمة
- الامانة العامة لرئاسة الجمهورية
 - ديوان رئيس الجمهورية
- قيادة الاركان الخاصة لرئيس الجمهورية
- المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الامن

الباب الاولى:

وزير الدولة المكلف بمهمة

المادة 2 : يعين وزير الدولة المكلف بمهمة بموجب مرسوم.

المادة 3: يساعد وزير الدولة المكلف بمهمة رئيس الجمهورية في القضايا المتعلقة بالحكامة الرشيدة والإصلاحات الاقتصادية والمالية ويتابع تنفيذها. وفي هذا الاطار، يقوم بجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه ويقدم له الاستشارة في اتخاذ قراراته ويتابع تنفيذها ولتحقيق هذا الغرض يكون على صلة بالحكومة والبرلمان.

المادة 4 : يشارك وزير الدولة المكلف بمهمة في اجتماع مجلس الوزراء.

المادة 5 : يساعد وزير الدولة المكلف بمهمة :

- مكلفون بمهام
- المستشار المكلف بالشؤون الاقتصادية والمالية
 - المستشار المكلف بتقنيات الاتصال
 - ملحقون.

يتم تعيين المكافين بمهام والمستشارين، الذين يساعدون وزير الدولة المكلف بمهمة، بمرسوم ويعين الملحقون بمقرر من وزير الدولة المكلف بمهمة، ويتمتعون برتبة ومزايا مديري المصالح المركزية.

المادة 6 : يمارس وزير الدولة المكلف بمهمة سلطة الاشراف على المفتشية العامة للدولة وهو على صلة بمحكمة الحسابات.

الباب الثاني:

الامانة العامة لرئاسة الجمهورية

المادة 7 : يرأس الامانة العامة لرئاسة الجمهورية وزير أمين عام معين بموجب مرسوم.

المادة 8: يساعد الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية رئيس الجمهورية في دفع نشاط الدولة وتنسيقه ومتابعته ورقابته في كل المجالات باستثاء القضايا التي هي من اختصاص وزير الدولة المكلف بمهمة أو مدير الديوان او قائد الاركان الخاصة. كما يقدم لرئيس الجمهورية الوثائق المعروضة لتوقيعه.

ويقوم بجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه ويقدم له الاستشارة في اتخاذ قراراته ويتابع تنفيذها.

الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية على صلة بالحكومة وهيئات الدولة الاخرى: البرلمان، المجلس الدستوري، محكمة العدل السامية، المجلس الاعلى للفتوى والمظالم، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 9:

- أ. يشارك الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية في اجتماعات مجلس الوزراء ويحضرها مع الوزير الامين العام للحكومة ويراقب مشايع النصوص الواردة من الحكومة ويقترح على رئيس الجمهورية إدراجها ضمن جدول أعمال مجلس الوزراء. يقوم الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية بإعداد محضر اجتماع مجلس الوزراء بالتنسيق مع الوزير الامين العام الحكومة ويعد مشروع بيان عن أعمال مجلس الوزراء.
- ب. يتولى الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية الوصالية على الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة المشاريع، والوكالة الوطنية التضامن لمحاربة مخلفات الرق وللدمج ولمكافحة الفقر، وعلى المجلس الاعلى للشباب، وعلى مركز نواكشوط للمؤتمرات.

المادة 10:

- أ. بالإضافة إلى الوزير الامين العام، تتألف الامانة
 العامة لرئاسة الجمهورية من
- المستشار المكلف بالشؤون الادارية والقانونية ؛
 - المستشار المكلف بالشؤون الاسلامية ؟
- المستشار المكلف بالشؤون الثقافية والاجتماعية؛
 - ملحقين بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية.

يتم تعيين المستشارين بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية بمرسوم ويساعدهم ملحقون معينون بمقرر من الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية.

يتمتع الملحقون بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية برتبة ومزايا مديري المصالح المركزية.

ب. تشمل الامانة العامة كذلك المصالح الادارية لرئاسة الجمهورية المذكورة في المادة 11.

المادة 11:

- أ. تتكون المصالح الادارية لرئاسة الجمهورية من المديرية الادارية والمالية، ومصلحة مجلس الوزراء ومصلحة السكرتارية والتوثيق ومصلحة البريد العام ومصلحة السكرتارية الخاصة
- ب. تكلف المديرية الادارية والمالية بتسيير عمال رئاسة الجمهورية وميزانيتها وتتكون من المصلحة المركزية للمحاسبة والمصلحة المركزية للاشخاص.

يتم تعيين المدير بمرسوم من رئيس الجمهورية ويتم تعيين رؤساء المصالح بمقرر من الوزير الامين العام لرئاسة الجمهور بة

الباب الثالث

ديوان رئيس الجمهورية

المادة 12 : يرأس ديوان رئيس الجمهورية مدير ديوان برتبة وزير، ويساعده مدير ديوان مساعد.

يعين مدير الديوان ومدير الديوان المساعد بمرسوم.

المادة 13: يساعد مدير الديوان رئيس الجمهورية في الشؤون الدبلوماسية والامنية والسياسية وهو مسؤول عن تنظيم مقابلات رئيس الجمهورية. يتكفل مدير الديوان بكل القضايا الخصوصية التي يسندها إليه رئيس الجمهورية.

يقوم مدير الديوان فيما يتعلق بميادين اختصاصه، بجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه ويقدم له الاستشارة في اتخاذ قراراته ويتابع تنفيذها ولتحقيق هذا الغرض يكون على صلة بالحكومة والبرلمان.

الماد<u>ة 14:</u>

- يتلقى مدير الديوان بريد رئيس الجمهورية الموجه إليه من قبل رؤساء الدول الاجنبية والمسؤولين السامين في المنظمات الدولية ويقوم بمعالجته بالتنسيق مع الحكومة طبقا لتعليمات رئيس الجمهورية.
- ب. يتولى مدير الديوان مسؤولية الإعداد الأسفار رئيس الجمهورية في الداخل والخارج وإعداد زيارات رؤساء الدول والمسؤولين السامين في الحكومات الاجنبية والمنظمات الدولية في موريتانيا.

المادة 15: يتشكل ديوان رئيس الجمهورية بالإضافة إلى مدير الديوان ومدير الديوان المساعد من:

- مكلفين بمهام
- المستشار المكلف بالشؤون الدبلوماسية
 - المستشار المكلف بالاتصال
 - ملحقين بالديوان

يتم تعيين المكلفين بمهام والمستشارين بديوان رئيس الجمهورية بمرسوم ويساعدهم ملحقون معينون بمقرر من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

يتمتع الملحقون بديوان رئيس الجمهورية برتبة ومزايا مديري المصالح المركزية.

المادة 16: يمارس مدير ديوان رئيس الجمهورية سلطة الإشراف على المديرية العامة للامن الخارجي والتوثيق والإدارة العامة لتشريفات الدولة ومكتب الصحافة ومصلحة الشفرة ومصلحة الترجمة ومصلحة السكرتارية الخاصة. وسيحدد عند الاقتضاء، تنظيم هذه المصالح بمقررات من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

يتم تعيين المديرين بمرسوم من رئيس الجمهورية ويتم تعيين رؤساء المصالح بمقرر من مدير ديوان رئيس الجمهورية.

الباب الرابع أحكام مشتركة

الماد<u>ة 17</u>

أ يمكن إنشاء خلايا برئاسة الجمهورية تحدد صلاحيات الخلايا وصلتها بالوزارات بموجب مقرر مشترك بين وزير الدولة المكلف بمهمة والوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية ومدير ديوان رئيس الجمهورية.

تقوم الخلايا بتجميع المعلومات وإجراء التحاليل اللازمة لتنفيذ توجيهات رئيس الجمهورية. كما تقدم لرئيس الدولة أراء واقتراحات حول الاجراءات ومشاريع النصوص المعدة من طرف الحكومة وتتابع تطبيق قرارات رئيس الجمهورية.

تبلغ الخلايا بانعقاد اجتماعات اللجان الوزارية المتعلقة بميادين اختصاصاتها وبنتائج هذه الاجتماعات.

ب. يمكن أن يقرر وزير الدولة المكلف بمهمة والوزير الامين العام ومدير الديوان باتفاق بينهم جمع عدة خلايا بصورة مؤقتة لدراسة موضوع مشترك وأن يضعوها تحت مسؤولية أحد المكلفين بمهام أو احد المستشارين.

الباب الخامس

الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية

المادة 18: يرأس قيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية ضابط جنرال أو ضابط سام معين في هذه الوظيفة بمرسوم من رئيس الجمهورية. تتبع لقائد الأركان الخاصة المديرية المكلفة بتسبير المباني ووسائل النقل في رئاسة الجمهورية.

المادة 19: قائد الأركان الخاصة هو المستشار العسكري لرئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة ويطلعه على حالات الخطر وأوضاع القوات المسلحة ويجمع المعلومات الضرورية لممارسة رئيس الجمهورية مهامه في المجال العسكري ويسدي إليه رأيه لاتخاذ قراراته ويتابع تطبيقها. كما يعطي رأيه بشأن اقتراحات تعيين الضباط المقدمة لتوقيع رئيس الجمهورية. ويقوم باستغلال وتحليل الاستعلامات العسكرية. قائد الأركان الخاصة على صلة بوزارة الدفاع الوطني والقوات المسلحة.

المادة 20: يحدد مرسوم نظام قيادة الاركان الخاصة.

الباب السادس

المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن

المادة 21 : يرأس المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن، ضابط جنرال أو ضابط سام معين في هذه الوظيفة بمرسوم.

المادة 22: تكلف المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن، بمهمة عامة ودائمة للتفتيش والتحقيق والدراسة والإعلام. تمتد هذه المهمة الى الجيش الوطني، الدرك، الحرس الوطني والشرطة الوطنية.

المادة 23 : يحدد المرسوم رقم 2008-156 بتاريخ 31 أغشت 2008 القاضي بإنشاء مفتشية عامة للقوات المسلحة وقوات الأمن نظام المفتشية العامة للقوات الأمن.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 24: تلغي مقتضيات هذا المرسوم وتحل محل مقتضيات المرسوم 041-2010 الصادر بتاريخ 01 أبريل 2010 المتعلق بنظام رئاسة الجمهورية.

المادة 25: يكاف وزير الدولة المكاف بمهمة و الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية ومدير ديوان رئيس الجمهورية وقائد الاركان الخاصة لرئيس الجمهورية والمفتش العام للقوات المسلحة وقوات الأمن كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018- 144 صادر بتاریخ 17 أكتوبر 2018 ينغي ويحل محل المرسوم رقم 2009-166

الصادر بتاريخ 03 مايو 2009 القاضي بتنظيم العلاوات والمزايا المتعلقة بوظانف أعضاء المفتشية العامة للدولة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم العلاوات والمزايا الممنوحة لأعضاء المفتشية العامة للدولة.

المادة 2 : يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة فضلا، عن مرتباتهم، من العلاوات والتعويضات والمزايا المشار إليها في المواد أدناه.

المادة 3 : يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة من علاوات شهرية عن الأعمال الخاصة تكون على النحو التالى:

- (**50.000**) خمسون ألف أوقية جديدة للمفتش العام للدولة ؛
- (40.000) أربعون ألف أوقية جديدة للمفتشين العامين المساعدين للدولة ؟
- (**25.000)** خمس وعشرون ألف أوقية جديدة للمفتشين المدققين.

المادة 4 : يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة من علاوة التأثيث كل ثلاث سنوات يحدد مبلغها على النحو التالى:

- (250.000) مائتان وخمسون ألف أوقية جديدة للمفتش العام للدولة ؛
- (200.000) مائتا ألف أوقية جديدة للمفتشين العامين المساعدين للدولة ؛
- (100.000) مائة ألف أوقية جديدة للمفتشين المدققين.

المادة 5: يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة من مكافئات سنوية تكون على النحو التالى:

- (150.000) مائة وخمسون ألف أوقية جديدة للمفتش العام للدولة ؛
- (100.000) مائة ألف أوقية جديدة للمفتشين العامين المساعدين للدولة ؛
- (**80.000)** ثمانون ألف أوقية جديدة للمفتشين المدققين.

المادة 6 : يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة من تعويضات عن الماء والكهرباء والسكن والهاتف والنقل طبقا لما يلى :

- الكهرباء (5000) خمسة ألاف أوقية جديدة شهريا، للمفتش العام والمفتشون العامون المساعدون للدولة و(3000) ثلاثة ألاف أوقية جديدة للمفتشين المدققين ؛

- الماء (1000) ألف أوقية جديدة شهريا، للمفتش العام للدولة والمفتشون العامون المساعدون للدولة والمفتشون المدققون ؟
- النقل (10.000) عشرة ألاف أوقية جديدة شهريا، للمفتشين العامين المساعدين للدولة و (6.000) ستة ألاف أوقية جديدة للمفتشين المدققين ؟
- السكن (4500) أربعة ألاف وخمسمائة أوقية جديدة شهريا، للمفتش العام للدولة والمفتشون العامون المساعدون للدولة و (3500) ثلاثة ألاف وخمسمائة أوقية جديدة للمفتشين المدققين
- الهاتف (2000) ألفا أوقية جديدة شهريا، للمكتب بالنسبة للمفتش العام للدولة والمفتشون العامون المساعدون للدولة و(2000) ألفا أوقية جديدة شهريا، لهاتف المنزل بالنسبة للمفتش العام للدولة والمفتشون العامون المساعدون للدولة.

المادة 7: يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة عندما يكونوا في مهمة داخل البلد من مصاريف يومية خاصة بالمهمة على النحو التالي:

المبالغ/أوقية	الوظيفة
جديدة	
3500	المفتش العام للدولة
3000	المفتشون العامون المساعدون للدولة
2500	المفتشون المدققون
2500	الخبير أو المدقق المسخر
1000	وكلاء آخرين

المادة 8 : يحق للمفتش العام للدولة الحصول على مخصص شهري للمحروقات يبلغ (7500) سبعة ألاف وخمسمائة أوقية جديدة.

يستفيد المفتش العام للدولة من سيارة للخدمة.

يحق للمفتشين العامين المساعدين للدولة الحصول على مخصص شهري للمحروقات يبلغ (6.000) ستة ألاف أوقية جديدة

المادة 9 : يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة من علاوة الوظيفة وعلاوة الخدمات المنزلية كما يلى:

الوظيفة (5000) خمسة ألاف أوقية جديدة شهريا، بالنسبة للمفتش العام للدولة والمفتشون العامون المساعدون للدولة و(3000) ثلاثة ألاف أوقية جديدة شهريا، بالنسبة للمفتشين المدققين ؟

- الخدمات المنزلية: (4600) أربعة ألاف وستمائة أوقية جديدة شهريا، بالنسبة للمفتش العام للدولة والمفتشين العامين المساعدين
- المادة 10: تسدد الامتيازات المشار إليها في المواد 3و 5 و 7 و علاوة النقل أعلاه من صندوق السلفة المفتوح لدى المفتشية العامة للدولة.

المادة 11: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم 2009-166 الصادر بتاريخ 03 مايو 2009 القاضى بتنظيم العلاوات والمزايا المتعلقة بوظائف أعضاء المفتشية العامة للدولة، وتلك الواردة في المرسوم رقم 259-2018 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2018، المتضمن تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للدولة.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 151-2018 صادر بتاریخ 04 مایو 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد الشيخ عبد الرحمن محمد الحسن احمد امانى

المادة الأولى: يرخص للسيد الشيخ عبد الرحمن محمد الحسن احمد اماني، المولود بتاريخ 1973/05/15 في المجرية، لأبيه السيد محمد الحسن احمد اماني ولأمه دادو بونه سيدي محمد اشريف، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 1476432442، الحاصل على الجنسية البرازيلية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الاصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 198-2018 صادر بتاریخ 06 یونیو 2018 يرخص للسيد سيد محمد امحمد كاعم وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الأمريكية والمعنيون هم:

سيد محمد امحمد كاعم المولود بتاريخ 1972/05/28 في نواذيبو، لأبيه امحمد محمد كاعم والأمه منتان المصطفى الصوفى، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 316595758 ؛

- ايمان سيد محمد كاعم المولودة بتاريخ 2005/03/20 في أرلين تون كونتري، لأبيها السيد سيد محمد امحمد كاعم ولأمها آمال زيدان احميده، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 9747487515 ؛
- امحمد سيد محمد كاعم المولود بتاريخ 2010/03/18 في افير فاكس كونتري، لأبيه السيد سيد محمد امحمد كاعم ولأمه آمال زيدان احميده، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 2040388211 ؛
- آيات سيد محمد كاعم المولودة بتاريخ 2013/11/12 في افير فاكس كونتري، لأبيها السيد سيد محمد امحمد كاعم ولأمها آمال زيدان احميده، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 8320309540 ؛
- زيدان سيد محمد كاعم المولود بتاريخ 2017/03/28 في افير فاكس كونتري، لأبيه السيد سيد محمد امحمد كاعم ولأمه آمال زيدان احميده، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 5018291509 ؛

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2018-148 صادر بتاریخ 17 أكتوبر 2018 يقضى بتعيين قاضى

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 05 أكتوبر 2017 بوزارة العدل، السيد الشيخ باب احمد، قاض، رو ت 8738912264، الرتبة 2، الدرجة 1، الدليل المالي 702825، مديرا عاما لمكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية (و ظيفة مستحدثة).

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018-150 صادر بتاریخ 22 أكتوبر 2018 يقضى بتعيين مدير مساعد

- المادة الاولى: يعين اعتبارا من 2018/09/20 السيد المختار بداه، الرقم الوطني للتعريف 1326689080، الرقم الاستدلالي 70260T، مديرا مساعدا للشؤون المالية
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2018-151 صادر بتاریخ 22 أكتوبر 2018 يقضى بتعيين بعض الموظفين بالادارة المركزية المادة الاولى: يعين اعتبارا من 2018/09/20 الموظفون التالية أسماؤهم طبقا لما يلي:

- مديرية التشريفات (منصب شاغر) المدير : احمدو احمد الرقم الوطنى للتعريف 6950676039 الرقم الاستدلالي 27366U، مستشار شؤون خارجية، مستشار درجة ثانية بأديس أبابا سابقا

- مديرية المصادر البشرية (منصب شاغر) المديرة: عيش المصطفى الرقم الوطنى للتعريف 365958206، الرقم الاستدلالي 55750X، مستشارة مصادر بشرية، مديرة مساعدة لنفس الأدارة سابقا

المديرة المساعدة : سالمتا جا الرقم الوطنى للتعريف 1644449731، الرقم الاستدلالي 96834D، مستشار شؤون خارجية، رئيسة مصلحة الاشخاص سابقا

- مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات (منصب شاغر)

المدير المساعد: سيدي احمد الملقب لبات ولد سيدي ولد ديدي، الرقم الوطنى للتعريف 2132818929، الرقم الاستدلالي 91220B، مستشار شؤون خارجية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-152 صادر بتاریخ 22 أكتوبر 2018 يقضى بتعيين سفير

المادة الاولى: يتم اعتبارا من 2018/09/20 تعيين السيد إسلك احمد إزيد بيه، الرقم الوطنى 3234293505 سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى مملكة بريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 277-2018 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2018 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح أكتوبر 2018 طبقا للتوضيحات التالية:

الفصيلة البرية -1

إلى رتبة عقيد:

المقدم:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
90555	عبد الله محمد محمود براهيم	11/10

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
88950	محمد سالم احمد اعبيد الملوكي	25/16
91438	كابه هنون اعبيد الله	25/17
89733	محمد الامين يحي الشيخ	25/18

إلى رتبة رائد:

النقباء:

الرأ	الاسم واللقب	الرقم
58	محمد محمد أمين حيمود	30/19
92	عبد الله احمد سالم بوبه	30/20
50	محمد محمد سالم السجاد	30/22
30	يحي احميدات الزحاف	30/23
96	محمد محمود محمد عبد اللطيف	30/24

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
104629	محمد الشيخ سيدي محمد سيدي محمد	50/32
104624	المولود عبد القادر حمني	50/34
108445	محمد احمد سالم فالي	50/35
108448	عبد الله محمد محمود امحيميد	50/36

إلى رتبة ملازم أول:

الملازمون:

	الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
--	---------------	--------------	-------

60/01	سيد محمد ولد شماد	107795
60/02	حاتم سوماري الحسن	107707
60/04	احمد باب عبدي	1091109
60/05	محمد لمين محمد محمود	112954
60/06	محمد لولاد غلام	111866
60/07	افاه محمد عبد الله بيات	110988
60/08	بوسيف محمد سالم بوسيف بوشام	114597
60/09	النيني عالي اوبك	111860
60/10	خالد احمد اباه	110348
60/11	زين العابدين الولي خيري	114595
60/12	بيبي احمد عبدي	1109902
60/13	سيد احمد محمد سالم كريفيت	112953
60/14	سيد احمد ولد الداه ولد فروي	109567
60/15	المخطار السالم احمد محمود التقي	113742
60/16	حماده محمد عبد القادر حماده	114599
60/18	سليمان سيدي الخليفه	112957
60/19	الطيب محمد لمين بلال	1081009
60/20	احمد إخليهلي محيميد	114598
60/21	محمد المختار سيدي محمد الطالب	113741
60/22	عبد الله احمد سالم اتيزكاوي	112947
60/23	حمادي الشيخ محمد سيدي	1081012
60/24	محمد المخطار لمرابط عبدي عمر	1081011
60/25	باب احمد سیدي محمد	114594
60/26	الغوث زيدان جعفر	111859
60/27	يعقوب بوب الكوري	110991
60/28	محمد اخطير حياة لكرامه	110992
60/29	احمدو محمد شيخنا الخلف	113734
60/30	محمد انجیه محمد احمد	1081013

الفصيلة الجوية -II

إلى رتبة نقيب:

الملازم أول:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
105522	محمد نور الدين احمد معزوز	50/33

إلى رتبة ملازم أول:

الملازم:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
112364	اعل ولد اسماعيل ولد عبد الله	60/03

الفصيلة البحرية -111

إلى رتبة نقيب بحري:

الملازم أول بحري:

الرقم العسكري	الامدم واللقب	الرقم
107359	محمد ابراهيم السالم احمد باب	50/31

إلى رتبة ملازم أول بحري:

الملازم البحري:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
114584	الشيخ سيدي محمد الشيباني	60/17

المعتمدين وضباط الإدارة

إلى رتبة مقدم:

الرائد:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
89560	محمد محمود يحي امبارك	25/19

٧- فئة الأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان والبيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب لواء:

الطبيبان العقيدان:

الر	رقم	الاسم واللقب	الرقم العسكري
)4	05/0	الطيب محمد محمود ابو	78962
)5	05/0	احمد سیدي محمد اعل بوه	77999

إلى رتبة طبيب عقيد:

الطبيب المقدم:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
87083	محمد ينجه بب محمد احمد	11/11

إلى رتبة طبيب رائد:

الطبيب النقيب:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
97521	ممادو كريم توماني سيديبي	30/21

إلى رتبة طبيب نقيب:

الأطباء الملازمون الأوائل:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
109572	فاطمة الزهراء منت شيخنا	50/37
107660	محمد عبد الله لمرابط	50/38
105620	سيدينه ولد محمد سدينه	50/39
104609	هاشم محمد لبصار	50/40

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 278-2018 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 2018 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية

المادة الأولى : يرقى الضابطان من الدرك الوطني التاليان أسماؤهما وأرقامهما الاستدلاليان إلى الرتبتين التاليتين بصفة نهائية اعتبارا من فاتح أكتوبر 2018 :

1- رتبة لواء

د 91.110	الرقم الاستدلالي	الشيخ جيالو	العقيد		
2- رتبة ران <u>د</u>					
د 110.165 ع	الرقم الاستدلالي	محمد الامين الشيخ الخي	النقيب		

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018-142 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 يحدد آليات تحويل مصادر وأملاك مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 93 و94 من القانون النظامي رقم 2018-010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة، يحدد هذا المرسوم آليات تحويل مصادر وأملاك مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط.

المادة 2 : يحدد مقرر مشترك من الوزراء المكافين باللامركزية والمالية، الآليات العملية لنقل الأصول والممتلكات المنقولة وغير المنقولة والعمال من مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط.

المادة 3 : يحدد مقرر مشترك من الوزراء المكلفين اللامركزية والمالية، الآليات العملية لنقل ديون والتزامات مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط.

المادة 4 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-177 صادر بتاريخ 20 دجمبر 2018 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج

المادة الأولى: تستدعى هيئة الناخبين يوم الاثنين 21 يناير 2019 من أجل التصويت على النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج.

المادة 2: تودع تصاريح الترشح لدى للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في الفترة ما بين يوم الجمعة 22 دجمبر 2018 عند الساعة صفر (0) و يوم الاثنين 31 دجمبر 2018 عند منتصف الليل بعد دفع كفالة بمبلغ 1000 أوقية جديدة إلى الخزينة العامة.

ولا ترد هذه الكفالة إلا للمترشحين الذين حصلوا على أكثر من 3 % من الأصوات المعبر عنها. و يسلم وصل مؤقت بذلك.

يعد سجل خاص لتسجيل كافة تصاريح الترشح التي تم تلقيها مع بيان تاريخ و ساعة استلامها.

المادة 1 : تبت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في الترشحيات قبل يوم الخميس 03 يناير 2019 و تسلم وصل نهائي بذلك.

فإن قرارات اللجنة الوطنية المستقلة الانتخابية يمكن أن تكون موضوع طعن في اجل 48 ساعة أمام المجلس الدستوري الذي يبت في أجل 48 ساعة.

المادة 4: تفتح الحملة الانتخابية يوم الأحد 06 يناير 2019 عند الساعة صفر (0) و تختم يوم السبت 19 يناير 2019 عند منتصف الليل.

المادة <u>5</u>: يفتتح الاقتراع عند الساعة السابعة صباحا و يختتم عند الساعة السابعة مساء.

يجري التصويت في مقر الجمعية الوطنية و يكون الاقتراع في جلسة واحدة.

يتشكل مكتب التصويت من مكتب الجمعية الوطنية و عضوين معينين من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 6: ينتخب النواب الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج بالاقتراع الفردي ذي الأغلبية خلال دورين.

و إذا لم يحصل أي من المترشحين في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها يتم إجراء دور ثان. و لا يمكن أن يتقدم في الدور الثاني إلا المترشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات.

و في حالة تعادل الأصوات المعبر عنها يتم اختيار المترشح الأكبر سنا للمشاركة للدور الثاني.

وتكفى الأغلبية النسبية في هذا الدور الثاني. و في حالة تعادل الأصوات يعتبر منتخبا المترشح الأكبر سنا.

المادة 7 : يكلف وزير الشؤون الخارجية و التعاون و وزير الداخلية و اللامركزية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر حسب الإجراءات الإستعجالية و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 280-2018 صادر بتاریخ 09 اکتوبر 2018 يقضى بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم 2018-216 بتاريخ 2018/06/20 المتضمن تعيين وترسيم تلميذ ضابط شرطة

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 216-2018 بتاريخ 2018/06/20 المتضمن تعيين وترسيم تلميذ ضابط شرطة المان مسعود بلال، الرقم الاستدلالي 89.932B، كما يلي وذلك فيما يتعلق بالدرجة والعلامة القياسية :

بدلا من

- ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 247،
- اقرأ: ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 267 وذلك اعتبارا من 01 يناير 2018.

والباقي بدون تغيير.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 289-2018 صادر بتاریخ 26 أكتوبر 2018 يقضى بتعيين وترسيم تلاميذ مفتشى شرطة

المادة الأولى: بعين ويرسم تلاميذ مفتشي الشرطة التالية أسماؤهم وأرقامهم الوطنية للتعريف اعتبارا من 17 أكتوبر 2018 وذلك بعد استفائهم الشروط النظرية والتطبيقية والمعنيون هم:

في رتبة مفتش شرطة المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 183

- وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 120، محمد فاضل ولد الشيخ الحضرامي، الرقم الاستدلالي 100063N، الرقم الوطني للتعريف 6897947324

فى رتبة مفتش شرطة المستوى الثاني، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 207

- رقيب أول شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 187، اباهنا ولد الامام، الرقم الاستدلالي 24731F، الرقم الوطني للتعريف 9107582686
- رقيب أول شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 187، المصطفى ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 24758K، الرقم الوطني للتعريف 6347445843
- رقيب أول شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 187، عبد الله ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 24645N، الرقم الوطني للتعريف 4702503159

فى رتبة مفتش شرطة المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 183

- وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 120، سعدن ولد الشيخ ١، الرقم الاستدلالي 100346W، الرقم الوطنى للتعريف 4690633948
- رقيب شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 163سيد احمد ولد البشير، الرقم الاستدلالي E 22752، الرقم الوطنى للتعريف 2505448988

فى رتبة مفتش شرطة المستوى الثاني، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 223

مساعد شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 211، ابوبكر ولد ويس، الرقم الاستدلالي

الرقم الوطني للتعريف **'51025C** 7173864212

في رتبة مفتش شرطة المستوى الثاني، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 183

الاسم أو اللقب	تاريخ ومحل الميلاد	الرقم الوطني للتعريف
أبي محفوظ اعل أوبك	1988/09/22 لعيون	2264007258
محمد محمود الطالب التقي	1991/12/08 لكصر	6970691601
محمد عبد الفتاح محمد يحي انتهاه	1995/11/10 أطار	0409134846
لمام محمد محمد الهادي	1996/07/05 تفرغ زينه	2365695462
يعقوب شيخنا جاكاتانا	1989/07/09 تفرغ زينه	9148032559
حمادي البخاري امبارك ولد البشير	1991/01/01 تيارت	5380894581
سيد محمد سيد احمد لعبيد	1989/12/26 انواذيبو	4337468394
محمد الأمين احمد سيدنا	1992/01/28 لكصر	5786429853
محمد فاضل شيخنا اخليل	1991/12/12 لكصر	7615600175
النصر احمدو سباعي	1988/10/31 ا تيارت	3664606360
ابر اهيم مامادو تيام	1992/02/28 السبخه	3942589542
ماء العينين لحبيب لمليح	1988/11/01 تفرغ زينه	2524759554
سيد ابات بوه الشيخ	1996/12/20 ساني	2976111030
الحسن احمد اباهه	12/11/ 1988 توجنين	1427134617

<u>ا**لمادة 2**</u> : يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018-138 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2018 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة العامة الموريتانية للتغليف (COGEM)

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة COGEM والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة التجارة والصناعة والسياحة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2018-139 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2018 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة CHAMI **BEACH-SARL**

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة العامة الموريتانية للتغليف -CHAMI BEACH SARL والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجارة والصناعة والسياحة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2018-140 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2018 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة حديد الشمال

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة حديد الشمال والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجارة والصناعة والسياحة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0486 صادر بتاريخ 13 يونيو 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2578 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Servico - Sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2578 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة Servico-Sarl و المسماة فيما يلى: .

Servico

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 245 000	469 000	28	1
2 247 000	469 000	28	2
2 247 000	470 000	28	3
2 245 000	470 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة Servicoأن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على Servico ، خلال سنة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة Servico أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم Servico بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور. و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة Servico أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركةServico أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على Servico أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل Servico كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم

2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Servico، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى الغاء الرخصة

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0487 صادر بتاريخ 13 يونيو 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2580 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **Mauritania Trading Company - Sarl** المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2580 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شرکة Mauritania Trading Company Sarl - و المسماة فيما يلى: MTCS

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 233 000	473 000	28	1
2 233 000	474 000	28	2
2 231 000	474 000	28	3
2 231 000	473 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة MTCS أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على

و يجب على MTCS ، خلال سنة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة MTCS أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؟
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم MTCS بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة <u>5:</u> كما يجب على شركة MTCS أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة MTCS أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على MTCS أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل MTCS كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة MTCS، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى

الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0488 صادر بتاريخ 13 يونيو 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2625 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة AI **Wady Carrieres et Mines**

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2625 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شرکة Al Wady Carrieres et Mines و المسماة فيما يلي : WCM

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 235 000	467 000	28	1
2 237 000	467 000	28	2
2 237 000	468 000	28	3
2 235 000	468 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة WCM أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على WCM ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة WCM أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من

توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم WCM بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة WCM أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة WCM أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة

يجب على WCM أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة

تتحمل WCM كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة WCM ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0489 صادر بتاريخ 13 يونيو 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2649 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة SMIS - Sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2649 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح SMIS - Sarl و المسماة فيما يلي: شر کة .SMIS

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 255 000	470 000	28	1
2 255 000	472 000	28	2
2 254 000	472 000	28	3
2 254 000	470 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة SMIS أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على SMIS ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة SMIS أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؟
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم SMIS بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة SMIS أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة SMIS أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على SMIS أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة

تتحمل SMIS كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة SMIS ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0490 صادر بتاريخ 13 يونيو 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2577 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **Chami Gold Services - Sarl**

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2577 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شرکة Chami Gold Services - Sarl و المسماة فيما يلى: CGSS

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 232 000	476 000	28	1
2 231 000	476 000	28	2
2 231 000	474 000	28	3
2 232 000	474 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة CGSS أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة.

و يجب على CGSS ، خلال سنة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة CGSS أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم CGSS بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة CGSS أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة CGSS أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على CGSS أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل CGSS كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة CGSS ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0500 صادر بتاريخ 22 يونيو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2544 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Sandstone Mining - Sarl

المادة الأولى تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2577 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح و Sandstone Mining - Sarl المسماة فيما يلي: Sandstone Mining

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 233 000	467 000	28	1
2 234 000	467 000	28	2
2 234 000	469 000	28	3
2 233 000	469 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة Sandstone Mining أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على Sandstone Mining ، خلال سنة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة Sandstone Mining أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؟
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم Sandstone Mining بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة Sandstone Mining أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Sandstone Mining أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على Sandstone Mining أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل Sandstone Mining كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

المادة 8: يجب على شركة Sandstone Mining ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0501 صادر بتاريخ 22 يونيو 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم

2591 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **Chamilor - Sarl**

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2591 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة Chamilor - Sarl و المسماة فيما يلي: .Chamilor

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 227 000	468 000	28	1
2 227 000	470 000	28	2
2 226 000	470 000	28	3
2 226 000	468 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة Chamilor أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة.

و يجب على Chamilor ، خلال سنة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة Chamilor أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؟
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم Chamilor بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة Chamilor أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Chamilor أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة

يجب على Chamilor أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل Chamilor كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Chamilor ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0555 صادر بتاريخ 04 يوليو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2672 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Mining Mauritania Company - Sarl المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2672 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح

شركة - Mining Mauritania Company - شركة Sarl و المسماة فيما يلي: SAR

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 235 000	471 000	28	1
2 237 000	471 000	28	2
2 237 000	472 000	28	3
2 235 000	472 000	28	4

المادة 1: يجب على شركة MMCS أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نققة الشركة.

و يجب على MMCS ، خلال سنة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة MMCS أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،

تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم MMCS بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور. و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة MMCS أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة MMCS أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها،

و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على MMCS أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل MMCS كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها وخاصة المرسوم رقم 2004 – 400 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة MMCS ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى المغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0561 صادر بتاريخ 05 يوليو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2616 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Aftout Mining - Sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2616 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة Aftout Mining - Sarl و المسماة فيما يلي: Aftout Mining .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، اصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 2 4 بالنقاط 1 2 3 4 6 6 6 7 النال:

		ا الله	ئي الجدور
العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 227 000	471 000	28	1
2 227 000	473 000	28	2

2 228 000	473 000	28	3
2 228 000	471 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة Aftout Mining أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة.

و يجب على Aftout Mining ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها. المادة (4): يجب على شركة Aftout Mining أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم Aftout Mining بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة Aftout Mining أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهایة کل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Aftout Mining أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) اشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على Aftout Mining أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل Aftout Mining كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ

04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Aftout Mining ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار. المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

ا**لمادة 10**: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018-145 صادر بتاریخ 17 أكتوبر 2018 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب أطار

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 26 يوليو 2018 أعضاء لمجلس إدارة مركز استطباب أطار لفترة ثلاث سنوات:

- ممثلا لوزارة - الخازن الجهوي بأطار الاقتصاد والمالية ؛
- المستشار الفنى المكلف بالوقاية بوزارة الصحة ممثلا لوزارة الصحة ؛
- المنسقة الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بولاية أدرار ممثلة لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والاسرة ؟
 - والى ولاية آدرار أو ممثلا عنه ؟
 - عمدة بلدية أطار أو ممثلا عنه ؟
- المدير الجهوى للعمل الصحى بولاية آدرار ؟
- ممثل سلك عمال الصحة بمركز استطباب أطار ؛
- ممثل سلك عمال شبه الصحة بمركز استطباب أطار

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 2014-044 الصادر

بتاريخ 22 أبريل 2014 القاضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب أطار.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018-146 صادر بتاریخ 17 أكتوبر 2018 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية بكيفه

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 26 يوليو 2018 أعضاء لمجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية بكبفه

لفترة ثلاث سنوات:

- المكلف بمهمة، المكلف بالتقنيات الجديدة بوزارة الصحة ممثلا لوزارة الصحة ؛
- المدير الجهوي للضرائب بالمنطقة الشرقية ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية ؟
- مدير مركز التكوين والترقية المهنية بولاية لعصابة ممثلا لوزارة التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الاعلام والاتصال ؟
- المدير الجهوى للتهذيب الوطنى بولاية لعصابة ممثلا لوزارة التهذيب الوطني ؟
 - مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة ؛
 - والى ولاية لعصابة أو ممثلا عنه ؟
 - عمدة بلدية كيفه ؛
- المدير الجهوى للعمل الصحى بولاية لعصابة؛
 - ممثل عن هيئة التدريس بالمدرسة ؟
 - ممثل عن طلاب المدرسة.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 2015-033 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2015 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية بكيفه.

المادة 3 : يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2018-147 صادر بتاریخ 17 أكتوبر 2018 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطنى لتنشيط الأعضاء وإعادة التأهيل الوظيفي

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 26 يوليو 2018 أعضاء لمجلس إدارة المركز الوطنى لتنشيط الأعضاء وإعادة التأهيل الوظيفي لفترة ثلاث سنوات:

- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بوزارة الاقتصاد والمالية ممثلا لوزارة الاقتصاد والمالية ؛
- المستشار الفنى المكلف بالصيدلة وبالأدوية والمختبرات بوزارة الصحة ممثلا لوزارة
- مدير الاشخاص المعوقين بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والاسرة ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ؟
- ممثل سلك عمال الصحة بالمركز الوطنى لتنشيط الاعضاء وإعادة التأهيل الوظيفي ؟
- ممثل سلك عمال شبه الصحة بالمركز الوطني لتنشيط الاعضاء وإعادة التأهيل الوظيفي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 2014-149 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2014 القاضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطنى لتنشيط الأعضاء.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانسات

عقد إيداع رقم 90266

في يوم الإثنين الموافق الرابع و العشرين من دجمبر من سنة ألفين و ثمانية عشر، حضر لدى مكتبنا نحن، ذ/ محمد الأمين الحسين، التوثيق رقم 1 بانواكشوط كل من: حمى احمد باب ألمين، المولود سنة 1984 في تيارت حامل رقم وطني رقم .9238654518

و طلب منا إيداع اجتماع الجمعية العامة الإستثنائية لتقرير حل الشركة و تعيين مصفي بتاريخ 2018/12/01 صادر عن شركة

SOCIETE ATLANDIS-SARL

لقد تم إيداع هذه الوثائق من طرف السيد: حمى أحمد باب ألمين ذلك من اجل إيداع الوثيقة وحفظها في سجلات مكتبنا و توفير نسخ لكل من قد يهمه الأمر.

و عليه فقذ سلمنا هذا إيداع لإدلاء به عند الحاجة.

حرر بمكتبنا في صفحة واحدة و قي ثلاث نسخ طبق الأصل.

وصل رقم 0250 بتاريخ 12 أكتوبر 2017 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أصدقاء التعليم في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربوية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس عبد الله اسلم

الأمين العام: محمد عبد الله محمد الحافظ

أمين الخزينة: محمد فال محمد عبد الرحمن

وصل رقم 0002 بتاريخ 05 يناير 2018 يقضى بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية الإحسان الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: أبوبكر عبد الرحمن أحمد

الأمين العام: عيشة عبد الرحمن

أمين الخزينة: خديجة سيد كنفود

وصل رقم 0200 بتاريخ 17 يوليو 2018 يقضي بالإعلان عن تغييرات في جمعية تسمى: منظمة أبيندا صال

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغيرات في مكتب، منظمة أبيندا صال المرخصة بالوصل رقم 222 بتاريخ 2016/08/17.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: سينو بوصوبي - بلدية أير امبار تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي الب يونس موسى امباي

الأمين العام: مامادو موسى جا

أمين المالية: مامادو يرو وون

وصل رقم 0212 بتاريخ 06 أغسطس 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الوطنية للعمل الإجتماعي و التوعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الجنوبية

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: يعقوب ببكر عاشور

الأمينة العامة: لالة المختار انكميده

أمين المالية: محمد الشيخ ابراهات

وصل رقم 0247 بتاريخ 15 أكتوبر 2018 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: جمعية العطاء (جمال)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب واسم، جمعية العطاء (جمال)، المرخصة بلاوصل رقم 001 بتاريخ 2007/01/12.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.69 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: جمعية الوفاء و العطاء تشكلة الهيئة التنفيذية:

أمينة المالية: محفوظ عبد الله عبد الله

الرئيـــسن: محمد يحى أحمد سالم الأمين العام: محمد الأمين سيدي عبد الله السالك

وصل رقم 0280 بتاريخ 17 دجمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة متحدون من أجلهم لصالح أطفال التوحد

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: أمينة محمد بانم

الأمينة العامة: أم لخوت باب إعل محمد

أمينة الخزينة: لالة محمد الأمين محمد الخظر

وصل رقم 0287 بتاريخ 26 دجمبر 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للإغاثة و التنمية الاجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ و0 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي____ أحمد محمد مكية

الأمين العام: محمدن محمد محمود

أمين الخزينة: ست ديدي مولاي إسماعيل

وصل رقم 0289 بتاريخ 26 دجمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية إتقان لرعاية الأم و الطفل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تفرغ زينة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي سة: منينة أحمد مولاي

الأمينة العامة: محمد عبد الحي أحمياده

أمينة الخزينة: فاطمة أحمدو

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة "	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000
يعنى بسمون الإعلانات الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى